

Distr.
GENERAL

A/AC.237/42
18 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة التاسعة

جنيف، ١٨-٢ شباط/فبراير ١٩٩٤
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروعه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - إن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة، المقترن بعد التشاور مع الرئيس والمكتب، هو كالتالي:

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال;
- (ب) تنظيم العمل;
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب;

٢ - المسائل المتعلقة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):

- (أ) قضايا المنهجية;
- (ب) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية;

- (ج) أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية؛
- (د) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤؛
- (ه) معايير التنفيذ المشترك

- ٣ المسائل المتصلة بالترتيبيات الخاصة بالأكية المالية وبالدعم التقني والمعالي للبلدان النامية الأطراف (الفريق العامل الثاني):
- (أ) تنفيذ المادة ١١ (الأكية المالية)، الفقرات ٤-١ :
 - (ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛
 - (ج) تقديم الدعم التقني والمعالي للبلدان النامية الأطراف

- ٤ المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية:
- (أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية (الفريق العامل الثاني)؛
 - (ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لعمارتها عملها (الجلسة العامة)*

- ٥ حالة التصديق على الاتفاقية
- ٦ استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية
- ٧ اعتماد التقرير.

* بنود ترد للمرة الأولى.

**ثانيا - شروح جدول الأعمال ، بما في ذلك اقتراحات
لتنظيم العمل**

٢ - قررت الجمعية العامة بقرارها ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، في الفقرتين ٦ و ٧ منه "أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وقتا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية، والإسهام، في هذا السياق، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية"; ودعت اللجنة "إلى أن تنفذ على وجه السرعة خطة العمل التحضيرية التي وضعت في دورتها السادسة"; وطلبت إلى الأمين العام "أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكن اللجنة من عقد دورات وفقا لاحتياجات تلك الخطة". وأكدت اللجنة في دورتها الثامنة الجدول الزمني للدورة التاسعة (A/AC.237/41). (١١٩).

٣ - وعليه، اتخذت ترتيبات للدورة التاسعة المقرر عقدها في قصر الأمم، جنيف، من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وسيفتح الدورة رئيس اللجنة في الساعة العاشرة من صباح يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، في قاعة المؤتمرات التاسعة عشرة.

١ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٤ - إن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة معروض لإقراره. وهو يشمل عددا من البنود التي ترد للمرة الأولى.

٥ - ولا يزال الأمر يستوجب النظر في عدد من المهام المدرجة في خطة عمل اللجنة المعتمدة في دورتها السادسة، ألا وهي القواعد المالية لمؤتمر الأطراف والبيانات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية (المهمة جيم - ١) وحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المهمة جيم - ٣) (انظر A/AC.237/24، الفقرة ٤٤). وسيتم إدراج هذين البنددين في جدول أعمال اللجنة في دورتها العاشرة.

٦ - وترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المتصلة الصلة بجدول الأعمال المؤقت، وبوثائق أخرى متاحة في الدورة.

**(ب) تنظيم العمل
١٠ الاشتراك**

٧ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو

الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة". وفي الفقرة ١٩ من القرار نفسه ، دعت الجمعية العامة "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض، حسب الاقتضاء".

- ٨ - عملاً بما سبق، أرسل إخطار بتاريخ ومكان انعقاد الدورة إلىبعثات الدائمة لجميع الدول المشتركة في جنيف ونيويورك، وإلى المراقبين أيضا.

٧- الجدول الزمني للجلسات

- ٩ - سيتم وضع الجدول الزمني لجلسات الدورة على أساس مدى توافر التسهيلات أثناء ساعات العمل العادية ، متى كانت الخدمات متاحة لعقد جلستين متزامنتين مزودتين بالترجمة الفورية بين الساعة العاشرة صباحاً والواحدة بعد الظهر وبين الساعة الثالثة والسادسة بعد الظهر. وستكون هناك أيضاً بعض التسهيلات لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة فورية . ويرجى من الوفود الاستفادة من هذه الخدمات بالكامل ببدء جميع الجلسات فوراً في الوقت المحدد. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت للجلسات، اقترح بالتشاور مع الرئيس.

١٠- توزيع المهام

- ١٠ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة، أن تركز أعمالها التحضيرية بالدرجة الأولى على المهام المحددة في الاتفاقية لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ألا وهي: ألف - المسائل المتعلقة بالالتزامات؛ باه - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالأكملية المالية والدعم التقني والمعالي للبلدان النامية الأطراف؛ وجيم - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (A/AC.237/24). ووافقت اللجنة على أن هناك عدداً من المهام ذات الصلة التي يمكن الإضطلاع بها، حسب مقتضى الحال، مترنة بالمهام المدرجة في المجموعات الثلاث لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف (A/AC.237/24).

- ١١ - وقررت اللجنة إسناد هذه المهام إلى فريقين عاملين هما: الفريق العامل الأول لتناول المجموعة ألف والفريق العامل الثاني لتناول المجموعتين باه وجيم (A/AC.237/24). وسيجتمع كلا الفريقين العاملين أثناء الدورة التاسعة للجنة.

- ١٢ - واقتراح بعد التشاور مع المكتب إسناد البند ٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت "تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لمارستها عملها" للجلسة العامة وذلك بالنظر إلى علاقته بالبند ٦ المتعلق باستعراض أنشطة الأمانة المؤقتة. ووفقاً لهذا الاقتراح، سيتناول الفريقان العاملان، على التوالي، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت (الفريق العامل الأول) والبندين ٢ و٤(أ) (الفريق العامل الثاني). وسيجري تناول جميع البنود الأخرى في جلسات عامة.

٤٤. البيانات التي سيدي بها في الجلسة الافتتاحية (٧ شباط/فبراير، الساعة ١٠/٠٠)

١٣ - سيقدم الرئيس والأمين التنفيذي بعض الملاحظات الافتتاحية.

٤٥ - وقبل رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ، المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دعوة للتحدث في الجلسة.

٤٦ - ولن تكون هناك مناقشة عامة. وستتاح للوفود الراغبة في تقديم عروض موجزة بالمعلومات الوطنية التي قدمت وقتاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، فرصة للقيام بذلك بعد إلقاء البيانات المشار إليها أعلاه.

٤٧ - ويؤمل أن تختتم الجلسة في الميعاد فيما يتسعى للفرقتين العاملين الاجتماع قبل فترة الغذاء بغرض تنظيم عملهما.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب

٤٨ - نتيجة لاستقالة السفير روبيرت ف. فان لييروب (فانواتو)، سيتعين على اللجنة أن تنتخب رئيساً مشاركاً للفريق العامل الثاني.

٤ - المسائل المتعلقة بالالتزامات (الفريق العامل الأول)

٤٩ - ستكون أمام اللجنة مذكرة من الأمانة المؤقتة يرد فيها عرض إطار المناقشات التي سيتناولها الفريق العامل الأول في الدورة التاسعة، بما في ذلك التخطيط ، قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/43). وتبرز المذكرة برنامج العمل المقترن للفريق العامل الأول في الدورة التاسعة وتسعى إلى تعين موقع هذا البرنامج داخل الإطار الأوسع للأعمال التحضيرية اللازمة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والنتائج التي يمكن أن تطلب تحقيقها.

٥٠ - وعلاوة على النظر في القضايا المشار إليها بالفعل في إطار البند ٢، قد يود الفريق العامل الأول، إذا سمح الوقت بذلك بعد اختتام المسائل الأخرى، إجراء تبادل مقتضب وأولي لوجهات النظر بشأن شكل ومحفوبي التقرير المتعلق بالتنفيذ. واستجابة لطلب قدمته اللجنة في دورتها الثامنة، أعدت الأمانة المؤقتة مذكرة عن التقرير المتعلق بالتنفيذ، بما في ذلك آثار الموارد المالية والبشرية (A/AC.237/48). ويمكن للوفود أن تقدم، بدلاً من ذلك، تعليقات خطية إلى الأمانة المؤقتة خاصة فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في الفرع الثالث من تلك المذكرة. وستعد ، في كلتا الحالتين ، وثيقة منتحة للدورة العاشرة للجنة حيث سيقتضي الأمر وقتها اتخاذ قرارات أولية بشأن التخطيط فيما لو تقرر اصدار تقرير عن التنفيذ في سياق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٢٠ - واستجابة لاقتراح رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ (A/AC.237/41)، الفقرة (٢٨)، اجتمعت فرقـة عاملـة مشـتركة تـتألـف من أـعضاـء مـكتـبـي اللـجـنة وـالـفـرـيقـ الـحـكـوـمـيـ الدـولـيـ المـعـنـىـ بـتـغـيـرـ المـنـاخـ، في ١٩ تـشـريـنـ الثـانـيـ/نوـفـمـبرـ ١٩٩٣ـ، لـمـنـاقـشـةـ سـبـلـ تعـزـيزـ العـلـاقـةـ بـيـنـ اللـجـنةـ وـالـفـرـيقـ الـحـكـوـمـيـ الدـولـيـ المـعـنـىـ بـتـغـيـرـ المـنـاخـ وـكـذـلـكـ لـمـنـاقـشـةـ الأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ لـدـوـرـةـ التـاسـعـةـ لـلـجـنةـ، لاـ سـيـماـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـهـامـ التـيـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ التـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ الـأـوـلـ الـاضـطـلاـعـ بـهـاـ، وـسـتـجـتـمـعـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ الـعـاـمـلـةـ الـمـشـتـرـكـةـ مـرـةـ أـخـرىـ قـبـلـ اـنـتـقـادـ الدـوـرـةـ التـاسـعـةـ بـوقـتـ قـلـيلـ، فـيـ ٥ـ شـبـاطـ/فـرـاـيرـ، وـسـيـقـدـمـ رـئـيـسـ الـلـجـنةـ وـرـئـيـسـ الـفـرـيقـ الـحـكـوـمـيـ الدـولـيـ المـعـنـىـ بـتـغـيـرـ المـنـاخـ مـعـلـومـاتـ مـوجـزةـ عـنـ هـذـيـنـ الـاجـتـمـاعـيـنـ فـيـ الـبـيـانـيـنـ الـلـذـيـنـ سـيـدـلـيـانـ بـهـمـاـ فـيـ اـفـتـاحـ الدـوـرـةـ.

٢١ - وسيكون بإمكان المشتركيـنـ فـيـ الفـرـيقـ الـعـاـمـلـ الـأـوـلـ الـقـيـامـ، فـيـ وقتـ مـبـكـرـ مـنـ اـنـتـقـادـ الدـوـرـةـ، بـطـرحـ أـسـئـلـةـ عـلـىـ رـئـيـسـ الـفـرـيقـ الـحـكـوـمـيـ الدـولـيـ المـعـنـىـ بـتـغـيـرـ المـنـاخـ رـداـ عـلـىـ الـبـيـانـ الـذـيـ يـلـقـيـهـ فـيـ الجـلـسـةـ الـعـامـةـ الـاـفـتـاتـحـيـةـ عـنـ تـقـدـمـ عـلـىـ وـكـلـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـفـرـيقـ الـحـكـوـمـيـ الدـولـيـ المـعـنـىـ بـتـغـيـرـ المـنـاخـ، وـيـمـكـنـ التـصـدـيـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـمـسـائـلـ الـمـتـصـلـلـةـ بـعـلـمـ الـفـرـيقـ الـحـكـوـمـيـ الدـولـيـ المـعـنـىـ بـتـغـيـرـ المـنـاخـ فـيـ إـطـارـ الـبـنـودـ الـفـرعـيـةـ ذـاتـ الـصـلـةـ.

(أ) قضايا المنهجية

١١. منهجيات قوائم الحصر ومنهجيات الاستطارات وتقييم آثار التدابير

٢٢ - وافقت اللجنة في دورتها الثامنة على أن تستعرض في الدورة التاسعة مشاريع منهجيات قوائم الحصر التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، والمقرر إتاحتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وستوصي أطراف المرفق الأول باستخدامها لدى إعداد بلاغاتها الوطنية. كما أبرزت اللجنة الضوء أهمية منهجيات إعداد إستطارات الانبعاثات وتقييم آثار وفعالية التدابير ، وطلبت إلى الأمانة المؤقتة أن تعد ورقة للدورة التاسعة بهذا الشأن .

٢٣ - وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة المؤقتة بشأن هذه المسائل، تشمل تقرير حالة عن مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ بشأن قوائم الحصر (A/AC.237/44). وستكون نسخ من وثيقة الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ "توجيهات التبليغ عن قوائم حصر غازات الدفيئة" متاحة بكميات محدودة في الدورة. وسيقوم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ بتزويد اللجنة أيضاً بمعلومات حديثة عن مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ. واللجنة مدعوة إلى توصية أطراف في المرفق الأول باستخدام مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ لدى إعداد بلاغاتها الأولى.

٢٤ - وبسبب شدة ترابط القضايا، يقترح تناول الجزء من الوثيقة (A/AC.237/44) الذي يتصدى لمنهجيات إعداد إستطارات الانبعاثات وتقييم آثار التدابير في إطار البند ٢(ب) المتعلقة بالاستعراض الأول للمعلومات.

- ٢٥ - واستجابة للطلب الذي قدمته اللجنة في دورتها الثامنة (A/AC.237/41، الفقرة ٣٦)، سيكون معمروضا على اللجنة أيضا وثيقة تتضمن تعليقات وردت من الدول الأعضاء بشأن منهجيات حساب/جرد الانبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها (A/AC.237/Misc.32).

٢٤- منهجيات حساب مساهمات الغازات المختلفة في تغير المناخ: إمكانيات الاحتراز العالمي

- ٢٦ - نظرت اللجنة في دورتها الثامنة في قضية كيفية حساب مساهمات الغازات المختلفة في تغير المناخ آخذة في اعتبارها مفهوم إمكانيات الاحتراز العالمي. ويحدّر التذكير بأن المنهجيات التي وضعت لهذا الغرض الأخير، بقدر ما تتعلق بحساب الانبعاثات حسب المصادر والامتصاص حسب البالوعات، ليست مطابقة لتلك التي تستخدم لإعداد قوائم الحصر كما ترد الإشارة إليها في المادة ١-١٢. ونتيجة لهذه المناقشة، طلب إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم معلومات إضافية تشمل تجميعا للدراسات القائمة ذات الصلة. وهذه المعلومات معروضة على اللجنة لنظرها فيها (A/AC.237/44/Add.1). وللجنة مدعوة إلى تقديم توجيهات بشأن استخدام إمكانيات الاحتراز العالمي، خاصة في البلاغات الأولى المترتبة أن تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٢٧- تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج

- ٢٧ - طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة، إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم لها خيارات للسياسة العامة من أجل تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج ومراقبة هذه الانبعاثات ، بالتشاور مع المنظمات الأخرى ذات الصلة مثل منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية. وستكون الوثيقة A/AC.237/44/Add.2 معروضة على اللجنة لتنظر في هذه المسألة ومن أجل تيسير مناقشة الخيارات المختلفة. وللجنة مدعوة إلى النظر في اقتراح استخدام حل مؤقت لمسألة تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج إلى ما بعد انعقاد مؤتمر الأطراف الأول عندما يتضمن إيلاء القضية مزيدا من العناية المفصلة. ويجب أن يشمل الحل المقترن، كما طرحة الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، إدراج الانبعاثات من وقود الصهاريج في قوائم الحصر الوطنية ولكن في قوائم منفصلة. ويجب أن يتم ذلك دون المساس بأي قرار مقبل يتخذ بشأن تحديد حصص هذه الانبعاثات.

(ب) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق

الأول بالاتفاقية

- ٢٨ - طلبت اللجنة، في دورتها الثامنة، إلى الأمانة المؤقتة أن تعد مشروع مبادئ توجيهية لإعداد البلاغات من قبل أطراف المدرجة في المرفق الأول. وهذه المبادئ التوجيهية يجب أن تكفل اتفاق المعلومات وشفافيتها وقابليتها للمقارنة بين البلاغات مع مراعاة الأوضاع الوطنية المحددة. وسيكون معمروضا على اللجنة الوثيقة A/AC.237/45 التي تتضمن مشروع المبادئ التوجيهية هذا. وشددت المناقشة في الدورة الثامنة أيضا على أهمية منهجيات إعداد إستطارات الانبعاثات في هذا الصدد وتقدير آثار لتدابير لمتخذة. وقد جرى التصدي للقضايا ذات الصلة في الفرع ثالثا من مذكرة الأمانة المؤقتة بشأن قضايا المنهجية (A/AC.237/44).

٢٩ - وأحاطت اللجنة علما في دورتها الثامنة أيضا بمبادرة اتخذتها مجموعة من البلدان ومنظمة مدرجة في المرفق الأول تتعلق بإعداد البلاغات الوطنية، واقتصرت أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة فيما يتضمن لها الإفادة من مساعمتها. وسيكون هذا التقرير متاحا في وقت مبكر من الدورة .(A/AC.237/45/Add.1)

٣٠ - واللجنة مدعوة، بعد النظر في المبادئ التوجيهية المقترحة، وقضايا المنجية ذات الصلة وتقرير بلدان المرفق الأول، إلى أن تعتمد مؤقتا مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يمكن لأطراف المرفق الأول أن تستخدماها بعد ذلك لدى إعداد بلاغاتها الأولية. وسيحل موعد تقديم هذه البلاغات في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بالنسبة لبلدان المرفق الأول التي تصبح أطرافا في تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية.

٣١ - وطلبت اللجنة أيضا، في دورتها الثامنة، إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم اقتراحات عن دورية البلاغات اللاحقة واقتراحا عن توزيع البلاغات وترجمتها . وقد جرى التصديق لهذاين الطلبين في الفرع ثانيا - دال والفرع ثالثا، على التوالي، من الوثيقة A/AC.237/45. واللجنة مدعوة إلى تقديم توجيهات عن قضية الدورية واتخاذ قرار بشأن إجراء توزيع وترجمة البلاغات الأولية المقدمة من أطراف المرفق الأول.

(ج) أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية

٣٢ - وافقت اللجنة في دورتها الثامنة على تخصيص بند منفصل في جدول الأعمال للنظر في أدوار هيئات الفرعية، بما في ذلك إمكانية اتخاذ ترتيبات مؤقتة قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. واستجابة لطلب اللجنة، أعدت الأمانة المؤقتة مذكرة تعرض خيارات لتوضيح أدوار كل من هيئات الفرعية، وعلاقاتها ببعضها البعض وعلاقتها بالهيئات الأخرى، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ (A/AC.237/46). واللجنة مدعوة إلى تقديم توجيهات بشأن القضايا المطروحة في الوثيقة، بما في ذلك وظائف هيئات الفرعية وترتيبيات اجتماعها.

٣٣ - ويناقش الفرع رابعا من الوثيقة A/AC.237/46 أيضا المسائل المؤسسية الثلاث التي طرحتها اللجنة بقصد الطريقة التي يمكن أن تتفق بها وظائف هيئات الفرعية قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. واللجنة مدعوة إلى تقرير أي من الخيارات الثلاثة واجب الاتباع فيما يتضمن اتخاذ الترتيبات اللازمة بشكل مناسب.

(د) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤

٣٤ - شملت خطة العمل التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها السادسة المهمة ألف - ٤ "استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤" A/AC.237/24، الفقرة ٤٤. وطلبت اللجنة في دورتها الثامنة إلى الأمانة المؤقتة أن تقدم معلومات إضافية للدورة التاسعة من أجل تيسير مناقشة الاستعراض الأول لمدى كفاية الالتزامات. وترتدي هذه المعلومات في مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة .(A/AC.237/47)

٣٥ - واللجنة مدعوة إلى إجراء تبادل أولي للأراء بشأن استعراض مدى كفاية الالتزامات والتوصيل إلى استنتاجات تمهيدية بشأن نطاق الاستعراض، والمدخلات المتوقعة بما في ذلك توقيتها وجدولها الزمني، وبشأن المسؤوليات المؤسسية لتسليم المنتجات التي يطلبها مؤتمر الأطراف الأول . وقد تود اللجنة أيضا الإشارة إلى الأعمال الأخرى التي تقتضيها هذه المسألة.

(ه) معايير التنفيذ المشترك

٣٦ - مع مراعاة تعقد هذا الموضوع وما يترتب عليه من آثار سياسية بعيدة المدى، وافقت اللجنة على موافقة مناقشة معايير التنفيذ المشترك في دورتها التاسعة. وطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تتيح وثائق أخرى عن القضية، بما في ذلك قائمة بالمعايير الممكنة، مع مراعاة الآراء التي أبدت والعروض التي قدمت أثناء الدورة الثامنة وأية تعليقات أخرى أحيطت إلى الأمانة بعد الدورة. وهذه العروض مطروحة على اللجنة في الوثيقة A/AC.237/Misc.33 and Add.1 A. واستنادا إلى هذه العروض ، وإلى المناقشة التي دارت في الدورة الثامنة، أعدت الأمانة المؤقتة الوثيقة A/AC.237/49 A التي تقدم معايير ممكنة للتنفيذ المشترك، لنظر اللجنة فيها وكأساس لإجراء مزيد من المناقشات بقصد القضية. وتتجدر الإشارة إلى أن مهمة اللجنة تمثل في تقديم توصيات بشأن معايير التنفيذ المشترك، فيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف الأول ويتخذ إجراءات ملائمة بشأنها. واللجنة مدعوة إلى النظر في المعايير الممكنة التي قدمتها الأمانة المؤقتة، والتوصل بشأنها إلى استنتاجات قدر المستطاع وتحديد أي عمل آخر ينبغي للأمانة المؤقتة الاضطلاع به لدى إعداد المناقشات التي ستتناول هذا الموضوع في الدورة العاشرة.

٤ - المسائل المتعلقة بالترتيبيات الخاصة بالأكليات المالية

والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

(الفريق العامل الثاني)

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الأكلية المالية)، الفقرات ٤-١:

(ب) والنظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

٣٧ - لدى اختتام نظر اللجنة في البند (أ) في دورتها الثامنة، "قررت إيلاء الأولوية في دورتها التاسعة للنظر في تنفيذ المادة ١١ (الأكلية المالية) واعتماد ما قد يكون ضروريا من التوصيات بشأن قرارات مؤتمر الأطراف، في سياق ولاية مؤتمر الأطراف، وبشأن التوجيهات التي تصدر لكيان تشغيل الأكلية المالية فيما يتعلق بالسياسات، ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتعلقة بالاتفاقية التي يتواها الكيان، وبشأن تحديد "كامل التكاليف الزائدة المتفق عليها" (A/AC.237/41، الفقرة ٩١).

٣٨ - وسيكون أمام اللجنة مذكورة من الأمانة المؤقتة (A/AC.237/50) تتناول التقدم المحرز في الدورة الثامنة وتعيين القضايا الواجب التصدي لها في مجالات (أ) توجيه مؤتمر الأطراف لكيان أو كيانات التشغيل؛ (ب) المواقف التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يتبنّاها بقصد طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل؛ (ج) المسائل المؤسسية.

٣٩ - وهذه المذكرة تكملها إضافتان، واحدة عن نهج تحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها (A/AC.237/50/Add.1) والأخرى عن نتائج اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمية، التي عقدت في كرتاخينا، كولومبيا، من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (A/AC.237/50/Add.2). وسيتم التبليغ عن أية معلومات إضافية تتعلق بإعادة تنظيم وتحميم مرفق البيئة العالمية في إضافة أخرى.

٤٠ - وقد عهد إلى مرفق البيئة العالمية، بموجب المادة ٢-٢١ من الاتفاقية، بتشغيل الأكاديمية المالية بصورة مؤقتة. وأدرج البند (٣) (ب) المتعلقة بالإبقاء على هذه الترتيبات المؤقتة، في جدول الأعمال المؤقت بافتراض أن عملية إعادة تنظيم وتحميم مرفق البيئة العالمية ستكون قد انتهت قبل انعقاد الدورة التاسعة للجنة. على أنأحدث اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمية لم تستكمل هذه المهام وليس واضحاً ما إذا كانت ستتم قبل بدء دورة اللجنة (انظر A/AC.237/50/Add.2). فإذا كانت عملية إعادة تنظيم وتحميم مرفق البيئة العالمية لا تزال قيد الإعداد في ذلك الوقت، فإنه لن يكون من المناسب أن تتناول اللجنة البند (٣) (ب) الذي سيعين إرجاؤه إلى الدورة العاشرة. وسيقتضي الأمر النظر في هذا الوضع في بداية الدورة.

٤١ - وبصرف النظر عن حالة المناوشات المتعلقة بإعادة تنظيم وتحميم مرفق البيئة العالمية، يستحب أن تواصل اللجنة نظرها في المسائل المتعلقة بالأكاديمية المالية في إطار البند (أ).

٤٢ - وقد قامت اللجنة في دورتها الثامنة بترجمة مشروع القرار المقدم من مجموعة الـ٧٧ والصين بشأن "وصيات اللجنة إلى مرفق البيئة العالمية" (A/AC.237/50/L.18) لمواصلة النظر فيه أثناء انعقاد دورتها التاسعة. وسيكون مشروع القرار هذا معروضاً على اللجنة.

(ج) توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

١' مشروع نظام لتبادل المعلومات عن الأنشطة القطرية المتعلقة بتغير المناخ

٤٣ - طلبت اللجنة، في دورتها السابعة، إلى الأمين التنفيذي أن يشرع، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إعداد مشروع مشترك لإنشاء وتشغيل نظام لتبادل المعلومات من أجل تيسير الدعم التقني والمالي للأنشطة الجارية في البلدان النامية وغيرها من البلدان فيما يتعلق بالاتفاقية (A/AC.237/31 (ص)). وأفیدت اللجنة في دورتها الثامنة بالتقدم المحرز نحو الاتفاق على محتوى المشروع المشترك وتنظيمه وتمويله وبدئه (A/AC.237/38). ودعت اللجنة في ذلك الوقت المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي إلى أن يضعوا في اعتبارهما الكامل التعليقات وأوجه القلق التي تبديها الوفود وأن يقدما تقريراً عن التقدم المحرز إلى الدورة التاسعة للجنة (A/AC.237/41)، الفقرة ١٠٠. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير مرحلٍ عن المشروع للعلم (A/AC.237/51).

٤٤ - وسيتم، علاوة على ذلك، تنظيم حلقة دراسية غير رسمية خلال الأسبوع الأول من الدورة لتزويد الوفود بمعلومات أكثر تفصيلاً عن التقدم المحرز حتى الآن، وعن الطرق التي يجوز لها بها أن تبدأ الإفادة من المعلومات التي تم جمعها من خلال المشروع.

٤٢ . المعلومات وبرنامج التدريب

٤٥ - أنشئت المرحلة التجريبية في برنامج تدريبي من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية في ١٩٩٣ بوصيتها جهدا مشتركاً بذلك الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بالتعاون مع أمانات مرفق البيئة العالمية، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبمساعدة وحدة المعلومات المعنية بتغيير المناخ المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية. ويهدف برنامج التدريب إلى تعزيز القدرة المؤسسية في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل التصدي لأسباب تغير المناخ وآثاره وتنفيذ الأنشطة لتحقيق هدف الاتفاقية.

٤٦ - وأعدت الأمانة المؤقتة تقريراً مرحلياً لعلم اللجنة (A/AC.237/52). وعلاوة على ذلك، سيتم تنظيم حلقة دراسية غير رسمية خلال الأسبوع الأول من الدورة لتزويد الوفود بمعلومات أكثر تفصيلاً عن البرنامج وآفاق تطوره إلى حد كبير .

٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (الفريق العامل الثاني)

٤٧ - بناءً على طلب اللجنة في دورتها الثامنة (A/AC.237/41، الفقرة ١٠٦)، أعدت الأمانة المؤقتة تقييماً ثانياً لمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/27/Rev.2)، مع مراعاة تعليقات الوفود، والتعليقات التي وردت من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات عن الآثار المالية التي ترتبها القاعدة ٤٤ بشأن اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف. وتقدم المذكورة التمهيدية من الأمانة المؤقتة، في جملة أمور ، تقديرات التكاليف لمتطلبات خدمة المؤتمر في هذا الصدد.

٤٨ - ووافقت اللجنة على أن يجتمع فريق مخصص غير رسمي مفتوح العضوية من وفود تشكل "أصدقاء رئيسى الفريق العامل الثاني المشاركين" خلال الدورة، في غير وقت اجتماع الفريقين العاملين، من أجل استعراض مشروع النظام الداخلي بالتفصيل وتقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل الثاني (A/AC.237/41، الفقرة ١٠٦(ب)). وقد يود الفريق العامل الثاني اتخاذ ترتيبات في بداية الدورة لعمل الفريق غير الرسمي.

٤٩ - وقد تود اللجنة اختتام نظرها في مشروع النظام الداخلي بغرض التوصل في دورتها التاسعة إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة قواعد يمكن عرضها على مؤتمر الأطراف الأول للنظر فيها واعتمادها.

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لمارستها عملها (الجلسة العامة)

٥٠ - تقضي المادة ٢-٨ بأن "يسمي مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات اللازمة لمارستها عملها". وستكون أمام اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة المؤقتة (A/AC.237/53) ترد فيها بعض الخيارات المؤسسية للأمانة دائمة وما يتصل بها من اعتبارات تتعلق بترتيباتها المالية والتوظيفية وبموقعها المادي. واللجنة مدعوة إلى تقديم توجيهات بشأن الخيار أو الخيارات المؤسسية التي ينبغي

مواصلة بحثها ، وبشأن طبيعة وظائف الأمانة الدائمة وبرنامج عملها. وفي ضوء هذه التوجيهات، ستقوم الأمانة المؤقتة بإعداد اقتراح أكثر تفصيلاً يمكن أن يتضمن عناصر برنامج عمل وميزانية للأمانة الدائمة لتنظر اللجنة فيها في دورتها التالية . وستستمد عناصر برنامج العمل من الاستنتاجات المتعلقة بالبنود الأخرى المدرجة في جدول الأعمال، وبخاصة البند ٧.

٥ - حالة التصديق على الاتفاقية

٥١ - في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تلقى الوديع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وعليه، يبدأ تنفيذ الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٢، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤. ويحدّر التذكير بأنّ على الأمانة المؤقتة القيام، وفقاً للمادة ٤٧ من الاتفاقية، بدعوة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى الاعتقاد بعد تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز سنة واحدة. وفي هذا الصدد، قررت الجمعية العامة، في القرار ٤٨٩/٤٨، أن تتعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأن يخضع ذلك للأحكام المنطبقة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ؛ وقبلت مع عظيم التقدير العرض السخي الذي قدمته حكومة ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى في برلين؛ وقررت أن تدرج الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في خطة المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦.

٥٢ - ويحدّر التذكير أيضاً بأن كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ملزماً، بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، بتقديم بلاغ أولي إلى مؤتمر الأطراف في غضون ستة أشهر من بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف. وعليه، تكون الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي يبدأ تنفيذ الاتفاقية إزاءها في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ ، مطالبة بتقديم بلاغاتها بحلول ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٥٣ - وسيعرض على اللجنة للعلم تقرير حديث عن حالة التصديق على الاتفاقية (A/AC.237/INF.15). والوفود مدعوة إلى إتاحة معلومات للأمانة المؤقتة عن خطط حكوماتها بشأن التصديق.

٦ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، ما في ذلك استعراض الأموال الخارجية عن الميزانية

٥٤ - سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً يتضمن معلومات عن أنشطة الأمانة المؤقتة، وعن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وحالة الأموال الخارجية عن الميزانية (A/AC.237/54). وسيكمل هذه المعلومات شهرياً في الدورة. وسيتضمن التقرير خطة تمويل مدتها سنتان ترد فيها الاحتياجات المقدرة لتمويل الأمانة المؤقتة من خارج الميزانية. وقد تم وضع هذه الاحتياجات على أساس افتراضات تتعلق بالعمل الفني والتحليلي الذي

قد يطلب إلى الأمانة المؤقتة الأضطلاع به قبل اعتماد مؤتمر الأطراف الأول ، مع الإشارة بوجه خاص إلى القضايا التي تم التصدي لها في إطار الفريق العامل الأول. واللجنة مدعوة إلى التعليق على المسائل المختلفة المطروحة في المذكرة وتقديم دعمها للجهود التي تبذلها الأمانة المؤقتة من أجل تعبيئة التمويل المطلوب.

٧ - اعتماد التقرير

٥٦ - سيتم في نهاية الدورة إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لتنظر اللجنة فيه، وفقاً للممارسة المعمول بها . واللجنة مدعوة إلى أن تأذن للمقرر بإدراج وقائع الأيام الأخيرة في التقرير الختامي بعد الدورة، بمساعدة الأمانة المؤقتة وتحت توجيهات الرئيس.

المرفق الأول

قائمة بوثائق الدورة التاسعة للجنة

الوثائق التي أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	A/AC.237/27/Rev.2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل. مذكرة من الأمين التنفيذي	A/AC.237/42
قضايا يتناولها الفريق العامل الأول: الإطار للدورة التاسعة والخطيط السابق لانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	A/AC.237/43
قضايا المنهجية	A/AC.237/44
منهجيات لحساب مساهمات الفازات المختلفة في تغير المناخ: إمكانيات الاحتراز العالمي	A/AC.237/44/Add.1
تحديد حصص الانبعاثات من وقود الصهاريج ومراقبة هذه الانبعاثات	A/AC.237/44/Add.2
الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بالبلاغات الأولى	A/AC.237/45
الاستعراض الأول للمعلومات: تقرير عن مبادرة اتخاذها البلدان المدرجة في المرفق الأول	A/AC.237/45/Add.1
أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية	A/AC.237/46
استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤	A/AC.237/47

ال报 告 书	执行情况报告	A/AC.237/48
执行情况报告	执行情况报告	A/AC.237/49
执行情况报告 第十一章（财政）第4-1段。注意在执行 第21段。 有关问题的 委员会研究的问题	执行情况报告 第十一章（财政）第4-1段。注意在执行 第21段。 有关问题的 委员会研究的问题	A/AC.237/50
与执行情况报告 第十一章（财政）第4-1段。注意在执行 第21段。 有关问题的 委员会研究的问题	与执行情况报告 第十一章（财政）第4-1段。注意在执行 第21段。 有关问题的 委员会研究的问题	A/AC.237/50/Add.1
与执行情况报告 第十一章（财政）第4-1段。注意在执行 第21段。 有关问题的 委员会研究的问题	与执行情况报告 第十一章（财政）第4-1段。注意在执行 第21段。 有关问题的 委员会研究的问题	A/AC.237/50/Add.2
关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	A/AC.237/51
关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	A/AC.237/52
关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	A/AC.237/53
关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	A/AC.237/54
关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	A/AC.237/Misc.32
关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	A/AC.237/Misc.33 and Add.1
关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	A/AC.237/INF.12/ Add.2
关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	关于项目 信息交换 系统 的报告 有关 信息交换 系统的 报告	A/AC.237/INF.15

وثائق أخرى للدورة

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ*

A/AC.237/18 (Part II)/
Add.1 and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الثامنة، المعقدة في جنيف في
الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

A/AC.237/41

مجموعة الـ ٧٧ والصين: مشروع قرار. توصيات اللجنة إلى مرفق
البيئة العالمية

A/AC.237/L.18

وثائق أخرى متاحة في الدورة لأغراض الإحالة

النظام الداخلي للجنة

A/AC.237/5

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى، المعقدة في واشنطن
العاصمة، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١

A/AC.237/6
and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية، المعقدة في جنيف في
الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

A/AC.237/9

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة، المعقدة في نيروبي في
الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

A/AC.237/12
and Corr.1

* انظر أيضا نص الاتفاقية المقترن بالاسبانية والفرنسية والانكليزية، وال الصادر عن وحدة المعلومات المعنية بتغير المناخ المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية نيابة عن الأمانة المؤقتة.

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة، المعقدة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

A/AC.237/15
and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة، المعقدة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢

A/AC.237/18 (Part I)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة، المعقدة في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/ابril إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢

A/AC.237/18 (Part II)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها السادسة، المعقدة في جنيف من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

A/AC.237/24
Corr.1 بالإنكليزية فقط

تنفيذ المادة ١١ (الأئمة المالية)، مذكورة من الأمانة

A/AC.237/26
and Corr.1

استعراض مؤتمر الأطراف للمعلومات: أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية. مذكورة من الأمانة

A/AC.237/33

معايير التنفيذ المشترك. مذكورة من الأمانة

A/AC.237/35

الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكورة من الأمانة.

A/AC.237/36
and Add.1

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

قرارات الجمعية العامة
٢١٢/٤٥

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩) كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٦٩/٤٦

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢٢) ١٩٥/٤٧
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٢)

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١) ١٨٩/٤٨
كانون الأول/ديسمبر (١٩٩٣)

المرفق الثاني

جدول زمني مؤقت لعمل الدورة التاسعة للجنة

التاريخ	الجلسة العامة	العنوان
العنوان	البيانات	البيانات
الأربعاء، ٧ شباط / فبراير ٢٠١٠ - ١١/٣٠	البند ١: المسائل التنظيمية: (أ) إقرار جدول الأعمال (ب) تنظيم العمل (ج) انتخاب أعضاء المكتب	البرلمان
الثلاثاء، ٦ شباط / فبراير ٢٠١٠ - ١١/٣٠	البند ٢: استئناف مدي كاندية البند ٣(أ): توجيهات بشأن معايير الأهمية وأدوات رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناهج	البلاغات الوطنية (قرار الجمعية العامة، ٧/١٩٥٤٧، المقترنة ٤)
الثلاثاء، ٦ شباط / فبراير ٢٠١٠ - ١١/٣٠ بعد الظهر	البند ٤(أ): استئناف مدي كاندية البند ٤(ب): الالتزامات قوائم العصر أمكانيات الاحترار العالمي - وقود الصهاريج	البلاغات الوطنية (قرار الجمعية العامة، ٧/١٩٥٤٧، المقترنة ٤)
الإثنين، ٥ شباط / فبراير ٢٠١٠	البند ٥(أ): تنظيم العمل البند ٥(ب): توجيهات بشأن معايير الأهمية وأدوات رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناهج	البرلمان

* سيعتاج الأمر إلى إعادة النظر في استثناء البند ٣(ب) من جدول الأعمال الموقت في ضوء حالة المناوضات المتعلقة بعرفق البيئة
 العلمية.
 سيعيد الفريق العامل المخصص غير الرسمي المنشور العضوية المعنى بالنظم الداخلي لمقرر الأطراف عمله خلال الأسبوع الأول خارج
 ساعات العمل العادي.

المرفق الثاني (تابع)

المرفق العامل الثاني	المرفق العامل الأول	الجهاز	التاريخ	المرفق الثاني (تابع)	التاريخ
البند ٣(أ): توجيهات بشأن السياسات والكليلات الإضافية الكاملة المتفق عليها	البند ٢(ب): استعراض المعلومات العلامة التوجيهية - المنبهيات/الاستطاعات/تأثيرات - الإجراءات	الأربعاء، ٩ شباط/فبراير صباحا وبعد الظهر	البند ٣(أ): توجيهات بشأن السياسات والكليلات الإضافية الكاملة المتفق عليها	البند ٢(ج): أدوار الهيئات الفرعية والتربيات الموقته	الخميس، ١٠ شباط/فبراير صباحا
البند ٣(أ): الطرائق والوسائل المؤسسة [البند ٣(ب): الابقاء على الترتيبات المؤقتة]	البند ٢(ج): أدوار الهيئات الفرعية والتربيات الموقته	بعد الظهر	البند ٣(أ): الطرائق والوسائل المؤسسة [البند ٣(ب): الابقاء على الترتيبات المؤقتة]	الجمعه، ١١ شباط/فبراير صباحا وبعد الظهر	الجمعة، ١١ شباط/فبراير
البند ٣(أ): المعايير الممكنة للتغيير	البند ٣(ب): المعايير الممكنة للتغيير	صباحا وبعد الظهر			

التاريخ	الجلسة العامة	المرجعى والمامل الثاني
الأثنين، ١٤ شباط / فبراير صباحاً	بعد الجلسة العامة: البند (٣): تقديم الدعم استكمال مفاوضات الأسبوع الأول (تغريد عن التنفيذ؟) البند ٥: حالة التصديق على الاتفاقية	بعد الجلسة العامة: البند (٤): النظام الداخلى استكمال مناقشات الأسبوع الأول * * *
الثلاثاء، ١٥ شباط / فبراير صباحاً	البند ٦: استعراض أنشطة الأمانة الموقته والأموال الخارجية عن البند ٤(ب): الأمانة الدائمة بعد ظهور	استكمال مناقشات الأسبوع الأول البند ٤(أ): النظام الداخلى * * *
الأربعاء، ١٦ شباط / فبراير صباحاً وبعد ظهور	الاستنتاجات مشاورات غير رسمية واعتماد مشاورات غير رسمية واعتماد الاستنتاجات	استكمال مناقشات الأسبوع الأول البند ٤(أ): النظام الداخلى * * *
الخميس، ١٧ شباط / فبراير صباحاً وبعد ظهور	الاستنتاجات مشاورات غير رسمية واعتماد الاستنتاجات	بعد الجلسة العامة: البند ٦: استعراض الموقتة والأموال الخارجية عن البند ٤(ب): الأمانة الدائمة بعد ظهور
الجمعة، ١٨ شباط / فبراير	النهاية البندين ٧ و ٨: اعتماد تخارير شفوية من المعنيين العاملين	* * * * * *